# إعمالُ النصوصِ والمقاصدِ وأثرها في المجال الطبي

**أسامة محمد الصلابي**
**عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، الأكاديمية الليبية مصراته**
dr.osamaelsallabi@yahoo.com

استلمت الورقة بتاريخ 2023/8/4
وقبلت بتاريخ 2023/8/15
ونشرت بتاريخ 2023/8/20

**الكلمات المفتاحية:**
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (المجال الطبي – النصوص – المقاصد )

**الملخص**

لا يخفى أنَّ الاجتهاد المعاصر بحاجه ماسة إلى منهجية واعية تراعي حتمية التوازي والجمع بين المعرفه العقلية والمعرفه الشرعية، وذلك من أجل محو الآثار السيئة لمنهج الغُلاة والنفات على حدٍ سواء. وهذا يستلزم الرجوع إلى جذور العلوم الشرعية، ومراحل بنائها، ومنابع المناهج التي يسار عليها في ذلك البناء ،حتى نستبين الطريق والمنهج الذي يجب السير عليه في التفقه في هذا الدين العظيم .فالحاجة ملحة للإسهام في رسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة تقوم على التكامل والنَسَقية المنتظمة بين النصوص الشرعيه ومقاصدها الكلية، من المهم جدا أن نفهم طبيعه العلاقه بين النص والمقاصد المختَزِنة بمضمونهن، لأنَّ إساءة فهم هذه العلاقة، وقع بسببه غلط عظيم على الشريع، إمَّا في الاعتداد بالمصالح والمقاصد على حساب النصوص، وإمَّا في إهدار المقاصد إمعاناً في التمسك بظواهر النصوص ومضامينها .
فالتنسيق بين النصوص والمقاصد منهج أصيل في الشريعة، والتزمه الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. والجمع بين النصوص والمقاصد ذو أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه المجتهد لفهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل النَّازلة، الاعتماد على منهج الجمع بين النصوص والمقاصد له تطبيقات كثيرة في دراسة القضايا المعاصرة
وأرجو أن يتضاعف الاهتمام بقضية فهم السنة، وإشاعة وترسيخ قواعد فهمها، وبيان أسباب تفاوت الفهم اضطرابه في بعض الأحيان، وكيف حدثت أزمة فهم السنة؟ وماهي عواملها؟

## المقدمة

إن الناظرَ في جهودِ العلماءِ في تفسير النصوص الشرعية، وبيان مدلولاتها ،يظهر له وجود مدارس ومناهج في فهم تلك النصوص واستنطاقها، ومردُّ ذلك إلى طبيعة ونوعية الأصول التي يستند اليها أصحاب كلِّ اتجاه، ومن ثمَّ يمكن التمييز بصفه عامه بين ثلاث اتجاهات رئيسيه:

*منهج الجمود على ظاهر النصوص، والنفي المطلق للمقاصد واعتبارها أصلًا ملغىً لا يُلتفت إليه، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية.

ويمثل هذا الاتجاه أصحاب المدرسة الظاهرية التي يتزعمها الإمام داوود الظاهري كما يمثله كذلك عدد من الفقهاء من مختلف المذاهب ،وممن ليس لهم مذاهب قديما وحديثا إلا أنه يتفاوت في درجته ومداه من فقيه لآخر .

*ومنهج المبالغة في التنقيب على معاني النصوص وعلل الأحكام والتوسع في إعمال الرأي والنظر إلى المقاصد على أنها دليل مستقل تثبت به الأحكام تأسيسا و ترجيحًا.

ويمثله بعض المقتصدة المعاصرين المتدثِّرين بنظرية الطوفي في المصلحة.

* وبينهما منهج وسط يحاول المقاربة بين ذينك المسلكين، بإعمال الرأي ،وتوظيف علل الأحكام بما لا يتجاوز دلالة ظاهر النَّص ولا يلغي روحه ومقصده.

وهذا الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومة الشرع ومقررات العقل ومتطلبات الواقع ومصالح الناس وقد تَنَبَّه الشاطبي إلى غلط كِلا الطرفين فقال:" أصحاب الرأي جردوا المعاني ،فنظروا في الشريعة بها والطرحوا خصوصيات الألفاظ ،والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأُخرى، بناءً على كُلِّي ما اعتمدته في فهم الشريعة"[1].

ثم أرشد رحمه الله الى المنهج الوسطي المعتدل فقال:

" الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي عليه السلف الصالح. فلينظر المُقَلِّد أي مذهبٍ كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار وإنْ كانت المذاهب كلُّها طرقا الى الله، ولكن الترجيح فيها لابد منه، لأنّه أبعد من اتباع الهوىَ وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد. فقد قالوا في مذهب

(1 )- الشاطبي ،أبوإسحاق بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق:عبدالله دراز ،بيروت،دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م (261/4).

داوود لما وقف على الظاهر مطلقا :إنه بدعة حدثت بعد المائتين ،وقالوا في مذهب أصحاب الرأي :لا يكاد المغرق في القياس إلا يُفارق السُّنَّة ،فإنْ كان ثَمَّ رأي بين هذين فهو الأولى بالاتباع"[1] .
وفي السياق ذاته يقول الدكتور أحمد الريسوني:" إنَّ تفسير النُّصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفيا بما يعطيه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه".[2]
وواضح أنَّ الاختلاف المنهجي بين هاتين المدرستين عميق ،ويترتب عليه اختلاف شديد في مدى المرونة أو التحوط والتشدد في معالجه القضايا المعاصرة.
فالاجتهاد الفقهي المعاصر بين طرفي نقيض : بين الحرفيين الجامدين على النصوص ،والعلمانيين المتغربين الذين يسعون الى مسخ حقيقه الاسلام وصياغته صياغة نفسية جاهلية بحيث يكون الاسلام تابعا للأهواء.
إن جانبا كبيرا مما نشهده من الخلط والفوضى والتعسف في طرح القضايا الفقهية وتبنيها، يعود الى إغفال المنهج الوسطي في قراءة النَّص الديني.
فعزل النَّص عن مقاصده هو أبرز معلم من معالم "القراءة الخاطئة" التي مورست قديما على يد الظاهرية، وتُمارس اليوم من قبل بعض المغالين في الظواهر والجزئيات.
وعزل النَّص عن شكله وقالَبِه الذي ورد فيه هو أبرز معالم القراءة المقاصدية المغالية.
ومع أنَّ جذور هذا الاتجاهات تمتد إلى بداية نشأة الفكر الإسلامي، غير أنَّ الاهتمام بها يتأكد في عصرنا الحالي لأسباب كثيرة لا يسع المقام لبسطها.
ولا يخفى أنَّ الاجتهاد المعاصر بحاجة ماسة إلى منهجية واعية تُراعي حتمية التوازي والجمع بين المعرفة العقلية والمعرفة الشرعية، وذلك من أجل محو الآثار السيئة لمنهج الغُلاة والنُّفَات على حدٍ سواء.
وهذا يستلزم الرجوع إلى جذور العلوم الشرعية، ومراحل بنائها، ومنابع المناهج التي يسار عليها في ذلك البناء ،حتى نستبينَ الطريق والمنهج الذي يجب السير عليه في التفقه في هذا الدِّين العظيم .
هذه الخطوة ضرورية لإعادة تشكيل العقل الفقهي، وترتيب موازينه وأولوياته، ذلك أنَّ من أهم مظاهر أزمة العقل المسلم :اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام في نصابها، فوقع فيها على مر العصور تقديمٌ وتأخيرٌ ،وتضخيمٌ وتقزيمٌ ،على خلاف وضعها الحق، ولعل هذا ما نبَّه عليه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود حينما قال لبعض أصحابه:" إنَّك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تُحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه ،وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه ،تحُفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده...." .
وما أكثر ما أصيبت مساراتنا العلمية والعملية بمثل هذه الاختلالات المناهجية، كثر الحفاظ وتزايد القراء، وضعف الفقهاء الحكماء، وروعيت المظاهر والأشكال وأهملت المقاصد والجواهر، وطغت الجزئيات، وتنوسيت الكليات، فإذا أردنا أن نعيد للفقه الإسلامي رونقه وبهائه، فما علينا إلا أن نحرص على المزاوجة بين النَّص ومقصده وبين الكليه وجزئياتها ،وبين المقاصد ووسائلها ،ذلك أنَّ الأصل في الفقاهة الإسلامية أن تقوم على قراءتين :قراءة اللفظ والمبْنَى ،وقراءة الروح والمعنى.
كما أنَّ معرفة مسالك الأئمة في استنطاق النصوص فيه تنميةٌ للملكة الفقهية الواعية عند الباحثين لما يرون من نماذج حية عند الفقهاء في القدرة على استخراج الأحكام .

**أهميه البحث**

لعل ما ذكرت أعطى فكرة موجزة عن أهمية الموضوع،ولكن يمكن إبرازها من خلال المعالم الرئيسيه الآتي:
**أولا:** المساهمة في إثراء فقه النوازل وذلك من خلال تلمس المعالم المنهجية لكل مدرسة من المدارس الفقهية المعاصرة في قراءة النص الديني.
**ثانيا**: تسليط الضوء على مفهومي "النص" و"الاجتهاد" وذلك من خلال شرح علاقة بعضهما ببعض، وبيان قيام انقسامات كل منهما من حيث اعتبار الآخر.
**ثالثا**: الإسهام في رسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة تقوم على التكامل والنَسَقية المنتظمة بين النصوص الشرعية ومقاصدها الكلية.
فمن المهم جدا أن نفهم طبيعة العلاقة بين النص والمقاصد المختَزنة بمضمونه.
لأنَّ إساءة فهم هذه العلاقة، وقع بسببه غلط عظيم على الشريع،إمَّا في الاعتداد بالمصالح والمقاصد على حساب النصوص، وإما في إهدار المقاصد إمعاناً في التمسك بظواهر النصوص ومضامينها .

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

**أولا**: الاختلاف الكبير الذي نتج عن البحث في أحكام بعض القضايا الفقهية المعاصرة،والعمل على تقريب وجهات النظر المتباينة.
**ثانيا**:حاجة أبناء المسلمين الذين يدرسون التخصصات العلمية المختلفة، كالطب والاقتصاد والسياسة والقانون، لمعرفة مناهج الفقهاء المعاصرين في بعض المسائل النازلة.

(1 )- الشاطبي ،أبوإسحاق بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق:عبدالله دراز،بيروت،دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م (261/4).
(2 )- الريسوني،أحمد مدخل إلى مقاصد الشريعة،الرياض،المكتبة السلفية،المطبعة الأولى/1996م -1417هـ.(ص :8_9 )

**ثالثا**: إنَّ البحث في منهج الجمع بين النصوص والقواعد المقاصدية لم يُفرد بدراسة مستقلة مستفيضة ،مع بالغ أهميته.
**رابعا**: التنويه بالاجتهاد المعاصر الواعي للمناهج الاستنباطية الموظفة للقواعد العلمية، والذي يسهم في تقديم الحلول الشرعية للنوازل المستجدة التي تساير الأصول وتحافظ عليها، ولا تتنكر لثوابتها.
**خامسا**: التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يُخل فيه المعنى بالنص ولا العكس،لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه، ولا تناقض.
**سادسا**:تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التفاعل مع مختلف البيئات والظروف .
**سابعا**:العلاقه القائمة بين النصوص والمقاصد وضبط دور كل منهما في استنباط الأحكام والتأكيد على أن الاكتفاء بمراعاة أحدهما على حساب الآخر خلل منهجي كبير يفرز فتاوى عقيمه تصادم دلالات النصوص ومقاصد الشريعة على حد سواء .
**وأخيرا** : التاكيد على ضروره التآخي بين الوحي والعقل في العمليه الاجتهادية .

**طريقة كتابة البحث**

قسمت هذ البحث إلى مبحثين وكل مبحث فيه مطالب ،واعتمدت في بحثي منهجا يقوم على الأسس الآتية:
1-التمهيد لكل موضوع من موضوعات كل مبحث بما يوضحه إن احتاج المقام إلى ذلك.
2-العناية بقدر الإمكان بصحة البحث وسلامته من الناحية اللغوية وكذا المنهجية.
3-عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف،وقد اعتمدت رواية حفص عن عاصم.
4-تخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجا علميا مختصرا، فإن كان الحديث في الصحيحن أو أحدهما أكتفي بإيراده وثوقا بصحته،وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه من أهم الكتب الستة، مع نقل حكم علماء الحديث عليه صحة وضعفاً.
توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية والمعتمدة،فإن تعذر ذلك عزوت إلى الواسطة التي نقلت منها .
5-اختصرت في الفصل التطبيقي على بعض صور النوازل الطبية المعاصرة لئلا يتضاعف حجم البحث، وماذكرته فيه الكفاية من توضيح المنهج المختار، وغيرُها يقاس عليها ويُدرس على منوالها.
6-اقتصرت في البحث على المذاهب الفقهية الأربعة،وعند الاقتضاء أشير إلى مذهب ابن حزم الظاهري مع التركيز في المسائل المستجدة على الفتاوى المجمعية نظرًا لقيمتها العلمية.
7-آثرت الاختصار في المسائل التطبيقية على مسألة واحدة في المجال الطبي، إذ ليس المطلوب هنا دراستها لذاتها، وإنما لبيان منهج الجمع بين النصوص والمقاصد في العملية الاجتهادية.
8-ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

## المبحث الأول
## المقصودُ مِنَ الجمع بين النصوص والمقاصد
### المطلب الأول
### تعريف النصوص
**أولا:النصوص في اللغة:**

بالرجوع الى القواميس اللغوية نجد أن كلمة النص تتنازعها عدة معاني نجملها في الآتي:
الرفعة والبروز ،نصَّ الشيء رفَعه ،ونصَّ الحديث، أي :رفعه، ومنه أيضا منصة العروس[1] التحريك ،والسير الشديد، والحث، تقول :نصَّ الناقة، أي :حرّكها واستخرج أقصى ما عندها،الإسناد والتوقيف والتعيين على شيء ما[2].
الاستقصاء في السؤال، تقول نصَّ الرجل نصاً إذا سأله عن شيء حتى يستقصي ما عنده، ومنه قول علي رضي الله عنه:" إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى".والحقاق: الخصومه، والمعنى اذا بلغت المرأة غاية الصغر فالعَصَبَةُ أولى بتزويجها من الأم[3]. الظهور فكل ما أُظهر فقد نُصَّ، ومنه قول الفقهاء: نص القرآن ونص السنة، أي: ما دلَّ على ظاهر لفظهما عليه من الأحكام[4].
لعل المعنى الأخير هو الذي يتوافق مع مراد البحث.

(1 )- الرازي،محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح،تحقيق أحمد زهوة،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1425،1هـ -2004م،مادة(نصَّ)،ص320
(2 )- الفيروزآبادي،محمد بن يعقوق، القاموس المحيط،بيروت،دار الفكر،ط1 ،1424هـ-2003م،مادة(نصَّ) (ص:568)
(3 )- ابن منظور ، جمال الدين ابن منظور الأفريقي،لسان العرب،القاهرة،دار الحديث،ط1423،1هـ،مادة(نصَّ) (575/8)
(4 )- ابن منظور ، جمال الدين ابن منظور الأفريقي،لسان العرب،القاهرة،دار الحديث،ط1423،1هـ،مادة(نصَّ) (575/8) ،ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والاثر،تحقيق:صلاح عويضة ،بيروت ،دار الكتب العلمية،ط1423،2هـ-2002م،(55/5).

وهنا لطيفه علميه تلوح من المعاني السابقة لكلمة "النص" حيث أنها تتجه في مجملها إلى تفسير النص بالظهور والإسناد والرفعة ،وهو انتزاع لطيفٌ يوضح ما للنص الشرعي من الهيبة والسلطان على النفوس ،كيف لا وهو تنزيل الحكيم الحميد.

**ثانيا: النصوص في الاصطلاح:**

إنَّ مصطلح "النَّص" اسم مشترك يُطلق في تعارف العلماء على عدة معان، فتارةً يُستعمل على أساس أنه نوع من أنواع مصادر الأحكام ،وتارةً على أنه قسم من أقسام دلاله الألفاظ، ومرة أنَّه وصف للدليل في دلالته وقوته ،وفيما يلي أهم التعريفات الاصطلاحية للنَّص :

**الاصطلاح الأول** :يطلق فيه النص على الخطاب الشرعي سواء كان من الكتاب أو السنة.

ومن التعريفات التي أوردها الأصوليون للنص بهذا المعنى ما يلي :

النَّصُ هو :"مجرد لفظ الكتاب والسنة" حكاه ابن دقيق بالعيد[1] وذكر أنَّ هذا هو اصطلاح الجدليين.

أو هو "اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المُستَدَلُ به على حكم الأشياء" كما يقول ابن حزم الأندلسي[2] وهو يقصد بالنص هنا الظاهر الذي يفهم معناه بالتبادل من الوهلة الأولى حسب نفس المستمع وبدون تأمل.

**الاصطلاح الثاني:** يطلق النَّصُ فيه على الخطاب أو اللفظ ذي الدلالة القاطعة على الحكم أو المعنى كألفاظ الأعداد ،فالخمسة لا تحتمل الأربعة ولا الستة ،وكالفرس لا يحتمل البعير ولا الحمار[3].

**الاصطلاح الثالث**: يطلق النَّص على ما لا يتطرق اليه التأويل[4] .

ومنه قول الإمام المازري رحمه الله :" النَّص هو اللفظ الكاشف لمعناه الذي يُفهم المراد به من غير احتمال، بل من نفس لفظ "[5]

وقال الامام التلمساني رحمه الله :"النَّص هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى الواحد"[6]. ويلاحظ على هذه التعريفات السابقة للنص اختلافا واسعا لمدلوله، فهو عند بعضهم بمعنى الخطاب الشرعي كتاباً وسنة، بغض النظر عن دلالته ،وهو عند البعض الآخر بمعنى الخطاب ذو الدلالة القاطعة على الحكم أو المعنى وهو عند آخرين ما لا يحتمل التأويل.

وهذا الاختلاف يجعل من النص لفظًا مشتركًا بين هذه المعاني كلها.

وأما المعنى الذي يستهدفه البحث فهو المعنى أي: خطاب الشارع كتابا وسنة، بغض النظر عن دلالته ،إذ أنَّ وظيفة المجتهد هي استنطاق ألفاظ النَّص الشرعي المستدل بها على حكم الأشياء في ضوء المقاصد والغايات .

فالمقصود بالنَّص هنا هو الوحي ،سواء كان قرآنا أو سنةً صحيحة، أمَّا ما عدا ذلك فليس نصا شرعيا بحال، فكل ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عنهم من أقوال وأفعال ،وما ثبت عن سائر الأئمة والعلماء التابعين وتابعيهم وعلماء المذاهب، هو مجرد اجتهادات يُتوسل بها إلى فهم النصوص الشرعية، ولكنَّها لا ترقى الى مستوى النصوص في مكانتها التشريعية .

**المطلب الثاني تعريف المقاصد**

**أولا: المقاصد في اللغة:**

المقاصد: جمع مقصد بفتح ما قبل آخره، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد"، وهذا هو القياس في مِفْعِل التي يكون فعلُها من باب "ضرب" ،أي: بفتح الماضي وكسر المضارع .

قال ابن مالك في لامية الأفعال :

مِنْ ذِي الثلاثةِ لا يَفْعِل لَهُ ائْتِ بِمَفْ عَلٍ لمصدرٍ أو ما فيه قد عُمِلا[7]

إلى أن يقول بعد بيتين :

في غَيرِ ذا عينَه افتحْ مصدرًا وسوا ءُ اكسرْ وشذَّ الذي عن ذلك اعتزَلا[8] .

وقصد في الأصل يدل على معان[9]:

منها: إتيان الشيء وأَمِّه وطلبه، فيُقال :قصدت الشيء إذا طلبته.

---

(1 )- نقله عنه :السبكي،تاج الدين،الإبهاج شرح المنهاج،تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل،القاهرة،مكتبة الكليات الأزهرية،1401هـ-1981م،(215/1)

(2 )- ابن حزم،علي بن أحمد،الإحكام في أصول الأحكام،بيروت،دار الجيل،ط1987،1م،(43/1).

(3 )- الباجي،أبوالوليد،سليمان بن خلف ،الحدود في الأصول،بيروت،مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر،1973م،(ص42)،والقرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،÷تحقيق:طه عبد الرؤوف، بيروت،دار الفكر ،ط1393،1هـ(63/2)

(4 )- الغزالي،أبوحامد،المستصفى في علم الأصول،تحقيق:محمد عبد الشافي ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1413،1هـ(386/1)

(5 )- المازري،أبو عبدالله،محمد بن علي،إيضاح المحصول من برهان الأصول،تحقيق:عمار طالبي،بيروت،دار الغرب الإسلامي،ط2001،1م،(ص305).

(6 )- التلمساني،أبو عبدالله محمد بن أحمد،مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول،تحقيق:محمد فركوسي،السعودية،المكتبة المكية،ط1419،1هـ-1998م،(ص:322)

(7 )- الشنقيطي،حسين بن زين،الطرةشرح لامية الأفعال،تحريروتنسيق:عبد الروؤف علي،دبي،الإمارات،دار إقأ،ط1412،2هـ-2000م،البيت(161)ص ،(ص:107)،وابنبية،عبدالله،مشاهد من المقاصد،الرياض،دار وجوه للنشر والتوزيع،ط1433،2هـ-2012مم،(ص:13-14)

(8 )- المصدر السابقالبيت(164)،(ص:108).

(9 -انظر:ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،مصدر سابق(95/5)، وابن منظور،لسان العرب،مصدر سابق(354/3)،والفيروزأبادي،القاموس المحيط،مصدر سابق،الرازي،مختار الصحاح،مصدر سابق،(ص:472)،والفيومي،أحمد بن محمد،المصباح المنير،بيروت،مكتبة لبنان،1990م_(ص:260_261).

ومنها: أنه يأتي بمعنى العدل والتوسط، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "القصدَ القصدَ تبلغوا" .ومنها التوجه والعزم والنهود[1].

**ولعلَّ المعنى الأول هو الأقرب للمراد** ،وبقيه المعاني اللغوية منضوية ضمنه: فتكون المقاصد هي: القضايا التي اعتمدت عليها الشريعة وأَمَّتْهَا في أحكامها وصارت على سبيلها المستقيم من دون تعد ولا تفرق

**ثانيا: المقاصد في الاصطلاح** :

يلاحظ ان علماء الأصول لم يهتموا بتعريف المقاصد الشرعية بقدر اهتمامهم بتوظيفها في العملية الاجتهادية حتى أنَّ الإمام الشاطبي وهو شيخ العلماء في المقاصد لم يضع حدا واضحا لها ولعل الذي صرفه عن ذلك أنه لم يكتب كتابه الموافقات لعامة الناس بل للراسخين في علوم الشريعة وهو غني عن تعريفها لهم وقد نبَّه على ذلك بصراحه بقوله:" ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذاهب فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض ان كان حكمه بالذات"[2]

وهناك سبب اخر وراء عدم ذكره تعريفا للمقاصد وهو أن الشاطبي رحمه الله كان يتبنى منهجا خاصا في الحدود ولا يرى الاغراق في تفاصيل الحدود بل يرى ان التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب اما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد وليس بكبير أهمية أن نسوقها جميعا لأنها متقاربه جدا لا تخرج عن تفسير المقاصد بغائية التشريع وبيان مراد الحق في شرعه من الخلق ولذلك فإنَّ البحث يقتصر على إيراد التعريف الدالِّ على المنحىَ الذي ينحوه.

فيُقال بمقاصد الشريعة : هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.

**المطلب الثالث**

**حقيقة الجمع بين النصوص والمقاصد**

المراد بالجمع بين النصوص والمقاصد :الموازنة والتآخي بين الدليلين اللفظي والمعنوي، والمقصود بالدليل اللفظي هو الدليل الجزئي الخاص، وهو التقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم أو المقصود بالدليل المعنوي المعنى الكلي العام الذي ترشح بمجموع القواعد والأصول الكلية للشريعة.

وواضح أن كلمة (الجمع) تُوحي بوجود تعارض ما بين الدليلين الكلي والجزئي، حيث تقاطع دلالة الدليل النَّصي مع دلالة القاعدة الكلية، فيتقابل الحكمان: الحكم المستفاد من النص الخاص ،والحكم المستفاد من المقصد العام.

**مثال ذلك:**

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ،أنَّ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَضَى في امْرَأَتَيْنِ مِن هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى بحَجَرٍ، فأصَابَ بَطْنَهَا وهي حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ ولَدَهَا الذي في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَقَضَى: أنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ، فَقَالَ ولِيُّ المَرْأَةِ الَّتي غَرِمَتْ: كيفَ أغْرَمُ -يا رَسولَ اللَّهِ- مَن لا شَرِبَ ولَا أكَلَ، ولَا نَطَقَ ولَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم: "إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ"

. من أجل سجعه الذي سجع [3]

**وبيانه :** أنَّ حمل العاقلة لدية المقتول على خلاف الأصل الثابت بصريح القرآن من أنَّ المكلف هو من يتحمل جرائر أعماله وما اقترفته يداه، ولا ذنب للأقارب فيما صدر عن قريبهم في الأصل، وإنما عدل عن هذا الأصل ملاحظة للنص الجزئي السابق ذكره، وذلك من أجل رعاية مصلحة الجاني وأهل المجني عليه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ((وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164]، لكنه خص من عمومها ذلك لِما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية، لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يُؤْمَن، ولو تُرِكَ بغير تغريم لأهدر دم المقتول ،قال: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر، لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه، كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه، والعلم عند الله تعالى، وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفَخِذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار[4]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى"تخلف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب :

(1 -البخاري،صحيح البخاري،كتاب الرقاق،باب القصد المداومة على العمل،حديثرقم(6098)،عن أبي هريرة

(2 -الشاطبي :الموافقات في أصول الشريعة،مصدر سابق (87/1)

(3 )- صحيح مسلم ،كتاب القسامة،باب دية الجنين حديث 3271

(4 ) - صحيح مسلم ،كتاب القسامة،باب دية الجنين حديث 3271

أحدها ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس كإيجاب الدية على العاقلة دون الجاني مع أن جناية الشخص علة وجوب الضمان عليه ....." [1]

مثال آخر: قوله صلى الله عليه وسلم :" مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فاحْتَلَبَها، فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها فَفِي حَلْبَتِها صاعٌ مِن تَمْرٍ"[2]

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث هو دليل جزئي خاص يدل على وجوب ضمان لبن المصراة بصاع من تمر، وهو مخالف للأصل العام الذي ينصُّ على أنَّ ضمان المتلفات يكون بالقيمةأو بالمثل إن تعذَّرت القيمة.

والسادة الأحناف أهدروا العمل بهذا النص الجزئي واعتذروا عنه بأعذار منها : الطعن في الحديث بكونه رواية أبي هريرة ،قالو:لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ،فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالف للقياس الجلي.

قال أبو الوليد الباجي في معرض حديثه عن حكم التَّصْرية :"( وحديث المُصَرَّاة يجب أن لا يوجب عملا لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول من وجوه:

فمنها أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام:" الخراج بالضمان"[3] وهو أصل متفق عليه.

ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.

ومنها أن الأصل في المتلفات إمَّا القيمة وإمَّا المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلا.

ومنها بيع الطعام المجهول: أي الجزاف بالمكيل المعلوم، لأنَّ اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضا فإنه يقل ويكثر، والعوض ههنا محدود) [4]

ومن خلال الأمثلة السابقة يتضح أن طريقة الجمع بين النصوص والمقاصد تقوم على المزاوجة بين النصوص الجزئية ومقاصدها الكلية،والجمع بين النص الملفوظ والمعنى المقصود، بحيث يشكلان معنى واحداً "فتؤخذ النصوص بمصالحها ومقاصدها ،والمقاصد والمصالح من أصولها ونصوصها ،فهو لا يهدر نصا ثابتا لا يلغي مقصداً معتبراً ،وهذا الذي سار عليه الأئمة المتبعون وجماهير الأمة المعتبرين عند معالجتهم للقضايا المستجدة.

وللإمام الشاطبي كلام نفيس يحسُن إيراده حول التنسيق بين كليات الشريعة وجزئياتها، وينبغي على المجتهد استحضارها ومراعاتها عند بيان الحكم وإصداره ،فإن إهماله يعرض للخطأ فقال:"

"وكما أنَّ من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه فقد أخطأ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه فلا بد من اعتبارهما معًا في كل مسألة"[5]

وقد تعرض الشيخ محمد بن عاشور لمن يتعاملون مع النصوص مجردة مقطوعة عن الدلائل التي ترشد إلى مقاصدها ومعانيها الحقيقة فقال رحمه الله تعالى:"ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوصل في خضاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به،فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبَّه،ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق" [6]

**المطلب الرابع**

**التكاملية بين النصوص والمقاصد**

العلاقة بين النصوص والمقاصد علاقة تكاملية تعاضدية، افتراض المغايرة بينهما قصور في النظر وخلل في التصور .

والإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو شيخ المقاصديين جعل كتابه الموافقات دائرا على بيان مقاصد الكتاب والسنة، وذكر في كتابه سبب تأليفه فقال :" ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من

(1 )- ابن قدامة،روضة الناظر وجنة المناظر،الرياض،مكتبة المعارف،ط1417/3هـ-1997م.ا(لمجلد 1 - الصفحة 327)

(2 )- صحيح البخاري كتاب البيوع باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (حديث رقم: 2151

(3 )- سنن أبي داود /كتاب البيوع ،أبواب الإجارة حديث(3061)والترمذ /أبواب الجنائز حديث 4243)

(4 )- ابن رشد،الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بيروت،دار المعرفة،ط1402،،6هـ-1982م. (141/2) .

(5 )- الموافقات للشاطبي (9/2).

(6 )- مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص27.)

القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفوائد"[1]

وللأستاذ أحمد الريسوني كلام نفيس بهذا الخصوص ونظرا لأهميته سأورده بنصه :" والحقيقة أنه ليس هناك مقاصد للشريعة سوى مقاصِد الكتاب والسنة. وكل ما هو خارج عن نصوص الكتاب والسنة وليس له نسب فيها، فليس من مقاصد الشريعة في شيء. أقول هذا لأن بعض المعاصرين بدأوا يصنفون فقهاء الشريعة إلى توجهين: توجه « مقاصدي »، وتوجه « نصوصي» ،أو: مدرسة مقاصدية، ومدرسة نصية، أو: فقهاء المقاصد وفقهاء النصوص. وهذا التصنيف ينطوي على خلل فادح، وهو الاعتقاد -أو الإيحاء- بأن التوجه المقاصدي ليس نصوصيًا، أو أنه أقل إعتمادا على النصوص وأقّل تمسكًا بها.

والحقيقة أن التوجه المقاصدي الحق لابد من أن يكون "نصوصيًا" أكثر من أي توجهٍ آخر؛ لأنه التوجه الذي يدرس النصوص دراسة تامة مجتمعة؛ دراسة ظاهرية وباطنية معًا، دراسة لفظية وقصدية معًا، دراسة كلية وجزئية معًا، بينما التوجه الآخر -الذي أسميه "التوجه اللفظي الظاهري" يقف عند ألفاظ النصوص وظواهرها الـحَرفية ودلالتهاالانفرادية. فلذلك يكون تعامله مع النصوص أخف وأضعف.

ومن هنا، فإن من لا يعولون على النصوص الشرعية، منفردة ومجتمعة، ولا يدمنون النظر والتنقيب في معانيها ومراميها متحدة متضافرة، ولا يستخرجون مقاصد الشريعة من خلالها، هؤلاء لا يمكن اعتبارهم من أهل المقاصد ولا من أصحاب التوجه المقاصدي في فقه الشريعة. فمقاصد الشريعة المصدر لها سوى نصوص الشريعة.فمقاصد الشريعة مبتداها الكتاب والسنة، ومنتهاها الكتاب والسنة. ومن لم يكن على هذا، فليس بسائر في طريق المقاصد الحقة، ولا هو من أهلها.ا.هـ [2]

ولابد من التنبيه على أمر مهم وهو أنَّ المزاوجة بين النصوص والمقاصد لا تعني التسوية بينهما دوما في جميع القضايا الفقهية،فبعض الأحيان يكون للنصوص الكلمة العليا على المقاصد لاسيما في الثوابت والقطعيات ،وقد تنعدم المقاصد في ذلك لأن الثوابت والقطعيات طابع الثبات فيها هو نفسه المقصد المعتبر .

وفي هذا **يقول الشاطبي** رحمه الله تعالى"
كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكِّلَ إلى نظر المكلف ، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر في المأمورات ، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ، ونقض العهد في المنهيات".
وفي المقابل يكثر استعمال المقاصد في المجالات الظنية الاحتمالية،والوسائل المتغيرة ، وما لا نصَّ ولا إجماع فيه، فالعملية نسبية معقدة وليست عملية رياضية تقنية.
كما أنّ القول بارتباط المقاصد بالأدلة لا يعني تعطيل المصالح الإنسانيةوتضييق نطاقها، أو تعطيل دور العقل وتحجيم أثره في الفهم والإدراك،بل إنَّ ذلك القول تأكيدٌ لميزان الإسلام في النظر المقاصدي[3].
**يقول الإمام الشاطبي** رحمه الله تعالى:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره... وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[4]
والشارع الحكيم كثيرا ما يُتْبع الأحكام ببيان حكمها ومقاصدها وعللها والمصالح المترتبة عليها.
**يقول ابن القيم** رحمه الله تعالى" القرآن وسنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[5]
فنفي المقصد والحكمة من الأحكام ،إمَّا أن يكون لعدم علم الفاعل بها،وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم،وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير ،وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره، وإيصال النفع إليه ، وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين .

(1 )- الموافقات للشاطبي (23/1).

(2 ) مقاصد المقاصد للريسوني ط1 الشبكة العربية للأبحاث والنشر ص16.

(3 )- الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص28

(4 )- الموافقات للشاطبي (6/2-7)

(5 )-ابن قيم،الجوزية مفتاح دار السعادة (408/2) ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1413÷ت/1993/

**يقول ابن القيم** رحمه الله تعالى :" فَإِن الشَّرِيعَة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الْعباد، فِي المعاش والمعاد، وَهِي عدل كلهَا، وَرَحْمَة كلهَا، ومصالح كلهَا، وَحِكْمَة كلهَا، فَكل مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة، وإِنْ أُدخلتْ فِيهَا بالتأويل، فالشريعة عدل الله بَين عباده، وَرَحمته بَين خلقه، وظله فِي أرضه وحكمته الدَّالَّة عَلَيْهِ وعَلى صدق رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أتم دلَالَة وَأصْدقهَا..."[1]

والعبارة الموجز في العلاقة بين النصوص والمقاصد ما قاله الشيخ علا الفاسي رحمه الله تعالى:"الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"[2]

عبارة موجزة ومقررة أنَّ المقاصد تؤخذ من النصوص ،وأحكام النصوص تؤخذ من المقاصد.

**المطلب الخامس**

**كيفية الجمع بين النَّص والمقصد بالطرق الموصلة إلى ذلك**

أدلة الشريعة متآلفة متكاملة غير متناقضة، وما يقع من الإشكال والاختلاف إنما هو في الظاهر لا في الحقيقة، فدين الله محفوظ من التعارض والتناقض،وشريعته منزهة عن التضاد والتضارب،تنزيل من لدن حكيم خبير.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى:" لايجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه،وليس مع أحدهما ترجيح يُقدم به" [3]

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى:" وأما حديثان صحيحان صريحان، متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر - فهذا لا يوجد أصلا. ومعاذ الله: أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ، الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق. والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده - صلى الله عليه وسلم - وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا. ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع. وبالله التوفيق." [4]

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى :" ثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعه على وجود الاختلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع، بل ذلك راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها؛ إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق؛ لأنه إذا صح اختلاف ما، صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان فما أدى إليه مثله"[5]

فالمقصد الصحيح لا يمكن أن يعارض النص الصريح،إلا من جهة الظاهر لا الحقيقة، فإنه كل دليل شرعي إلا وهو متضمن لمقصد من المقاصد.

وتأسيسا على ما سبق فإن الجمع بين المقصد والنص يتأتى بإحدى الطرق الآتية:

**الطريقة الأولى: حمل عموم المقصد على خصوص النَّص.**

المعنى من ذلك أن يجعل النَّص الخاص مخصِّصا للمقصد العام حاكما عليه،مبيناً له.

**ومن أمثلة ذلك :جنايةُ البهيمة.**

عن حرام بن مُحيصة أنَّ ناقةَ البَراءِ بنِ عازِبٍ دخَلَت حائطًا، فأفسَدَت فيه، فقَضَى نبيُّ اللهِ: أنَّ على أهلِ الحوائطِ حفْظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسَدَتِ المَواشي باللَّيلِ ضامِنٌ على أهلِها"[6]

يدل الحديث :إنَّ ما أفسدَتْه البهائِمُ نهارًا لا ضَمانَ على أحدٍ فيه، وما أفسدَتْهُ ليلًا ضَمِنَ أهْلُ تلك البهائِمِ ما أفسدَتْه، وإنَّما فرَّقَ بين اللَّيلِ والنَّهارِ لأنَّ في عُرْفِ النَّاسِ أنَّ أصحابَ البساتينِ يَحفظونها بالنَّهارِ أو يُوَكِّلونَ بها مَنْ يَحفظُها، وأنَّ عادةَ أصحابِ المواشي تسريحُها بالنَّهارِ وردُّها في اللَّيلِ إلى المُراحِ، وفي غيرِ ذلك إهمالٌ وتقصيرٌ وتضييعٌ للحُقوقِ أَوْجَبَ الضَّمانَ؛ ولذا قَضَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأنَّ على أَهْلِ المواشي أنْ يَحفظوا مواشيَهم باللَّيلِ، وعلى أهْلِ الحوائطِ أنْ يحفظوا حوائطَهم وبَساتينَهم في النَّهار.

ومن هنا ذهب جماهير العلماء إلى الجمع بين هذا الأصل وبين حديث حرام بن مُحيصة،فخصَّصوا عموم القاعدة بخصوص الحديث[7]

(1 )- إعْلام الموقعين ٣ / ١٤ - ١٥...

(2 )- علا الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص:47)

(3 )- المسودة في أصول الفقه ،آل تيمية تحقيق محي الدين عبد الحميد القاهرة(600/1)

(4 )- زاد المعاد في هدي خير العباد( 137/4)

(5 )- الموافقات للشاطبي (131/4).

)- مالك،بن أنس،الموطأ،برواية يحى بن يحى الليثي،تحقيق وترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي،الإمارات ،دار إحياء التراث العربي،1406ه كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري حديث 61432(

(7 ) موفق الدين،المغني،تحقيق الدكتور عبدالله التركي،الرياض،دار علم الكتب،ط1417/3هـ -1997م./ (541/12)، **ابن حجر**،أحمد بن علي ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق:عبد العزيز بن باز ،بيروت،دار المعرفة / (269/12)

وهذا وهذه الطريقة من الجمع نوع منا الاستحسان الذي هو:العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص .وحيث إنَّ هذا الدليل الخاص قد يكون نصًا أو إجماعًا أو ضرورة، فإنَّ هذه الطريقة من الجمع هي من قبيل الاستحسان بالنَّص.

وذلك بأن يجعل النَّص الخاص مقصدًا شرعيًا، باعتبار أنه أصلٌ بنفسه،وبذلك يتبين أن المقصد العم المُدعىَ كونه معارضا لا يتناول النَّص الخاص[1].

**الطريقة الثانية :الجمع بنفي الوحدة بين النَّص والمقصد**

وهذه الطريقة في الجمع راجعة إلى تلك القاعدة الشرعية العظيمة التي قرَّرها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم،وهي أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس. [2]

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" حقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف إمتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه وإلا كان من الأمور المفارقة له"[3]

**.ومن أمثلة ذلك: المزارعة والمساقاة**

المعلوم في كتب الفقهاء بخصوص المزارعة والمساقاة بأنهما جائزتان على خلاف القياس ،والأصل منعهما.بما يعني أنَّ الأحاديث الواردة فيهما واقعة خلاف القياس،منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" أَعْطَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ، أنْ يَعْمَلُوهَا ويَزْرَعُوهَا ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها"[4]

في حين أنَّ ابن تيمية يعترض على ذلك،فيعمد إلى نقض الأساس الذي بنى عليه أولئك الفقهاء حكمهم في إلحاقها بخلاف الأصل بقوله:" *فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس* «ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عملٌ بعوض، والإجارة يشترط *فيها* العلم بالعوض والمعوَّض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس وهذا من غلطهم ؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين"[5]

**الطريقة الثالثة :تخصيص عموم اللفظ بالمقصد العام**

ومقتضى هذه الطريقة:تقديم المقصد العام واعتباره في العمل،وإهدار دلالة النَّص الخاص على المعنى الظاهر،أي اعتبار أنَّ القضية الجزئية حالة خاصة لا تندرج في عموم ذلك النَّص،فالمصلحة متحققة في التخصيص لا في التزام عموم النَّص.وإنما يحصل هذا بحمل النَّص الخاص على المعنى المناسب الذي دلَّ عليه السياق،وعُلم أنه مقصود للشارع،وبهذا يتبيَّن أنَّ ظاهر اللفظ غير مراد.

يقول الشيخ علال الفاسي رحمه الله :"وإنما هنالك تناقض ممكن بين نصوص صريحة خاصة ومقصد شرعي ينقدح في نفس المجتهد من أدلة كلية،لا من دليل معين"[6]

ومن أمثلة ذلك:قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة"[7]

وقد اختلفت تعليقات العلماء على هذا الحديث بحسب مذاهبهم الأصولية،وميلهم إلى إناطة الحكم بظاهر النص ،أو مقصد لنص،فجمهور العلماء يرجحون عمل الفريق الذي اعتبر مقصد الأمر.

(1 )- الجيزاني،محمد ،ندوة نحو منهج أصيل لدراسة القضايا المعاصرة،(47-49).

(2 )- **ابن تيمية**،مجموع الفتاوى،جمع وترتيب:عبدالرحمن بن القاسم،الرياض،دار عالم الكتب،ط1412/1هـ، (556/20)/ابن أقيم،الجوزيي إعلام الموقعين،تحقيق طه عبدالرؤوف،بيروت،دار الجيل،1973م (289/1)،(40_39/2).

(3 )- مجموع الفتاوى(556/20).

(4 )- البخاري كتاب الحرث والزرع /باب المزارعة بالشطر /حديث (2186).

(5 )- مجموع الفتاوى(506/20).

(6 )- مقاصد الشريعة لعلال الفاسي ص151

(7 )- صحيح البخاري كتاب الجمعة باب صلاة الخوف حديث(918)

وقد لخص ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان أي الفريقين حاز الفضل"كلٌّ من الفريقين مأجور بقصده، إلا أنَّ مَنْ صلّى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر بالمحافظة على الوقت ولاسيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها، وأنَّ مَنْ فاتته حبط عمله، وإنما لَمْ يُعَنِّفِ الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا فَأَخَّرُوا لامتثالهم الأمر، لكنهم لَمْ يَصِلُوا إلى أن يكون اجتهادهم أَصْوَبَ من اجتهاد الطائفة الأخرى"[1]

أمَّا الظاهرية فقد عبَّر عن رأيهم ابن حزم بقوله:" ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد نصف الليل"[2]

ظاهر النص يدل بلفظه على وجوب فعل صلاة العصر في ديار بني قريظة،ولو كان ذلك بعد خروج وقتها.

إلا أنَّ الظاهر غير مراد،لأنه مخالف لمقصد شرعي معتبر،ألا وهو تعيّن فعل الصلوات في وقتها المحدد شرعا، كما قال تعالى : ﴿***إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا***﴾(النساء 103)

بل يكون المراد من الأمر بالصلاة في بني قريظة هو الحث على المسارعة في الخروج.

فوُجد في هذا الحديث بعد إلغاء ظاهر اللفظ مقصدان لا تعارض بينهما:مقصد خاص دلَّ عليه الحديث من جهة سياقه ومعناه،لا من جهة لفظه ومبناه،وهو الإسراع في النهوض.

ومقصد عام ،وهو تعيّن فعل الصلاة في وقتها المحدّدة لها في الشرع.

**المبحث الثاني**

**أثر الجمع بين النصوص والمقاصد في مجال الفقه الطبي**

شهد الطب الحديث في الأزمنة المتأخرة تقدما كبيرا في البلاد الغربية،وظهرت الطرق العلاجية الحديث المستجدة أساليب استشفائية جديدة،وانتقلت هذه الأساليب الطبية الجديدة إلى العالم الإسلامي ،ودعت الحاجة إلى تكييفها تكييفاً فقهيا حديثا،وذلك باستفراغ الوسع في إيجاد حكمها الشرعي، ومن هنا نشأ فقه جديد أطلق عليه فقه أعمال الطبِّ الحديث وهذا الفقه،لكي يؤديَ دوره الحيوي المنوط به لابد أن يتوكأ على منهج التفسير المقاصدي النصوص

وذلك لكثرة مستجداته ونوازله من جهة، وعمومية النصوص الواردة بشأنها من جهة أخرى.

فالطب كالشرع وضع لأجل مصالح السلامة والعافية ولدرء المفاسد والأسقام.

المطلب الآتي محاولة لكشف تأثير المنهج الجمع بين النصوص والمقاصد على النوازل الطبية المعاصرة.

**ملاحظة مهمة**

آثرت الاختصار في المسائل التطبيقية على مسألة واحدة في المجال الطبي، إذ ليس المطلوب هنا دراستها لذاتها، وإنما لبيان منهج الجمع بين النصوص والمقاصد في العملية الاجتهادية.

**المطلب الأول**

**عملية الرَّتْقِ العُذْري لغشاء البكارة**

تمهيد

المقصود برتق غشاء البَكَارة، هو إصلاح تمزقاته أو عمل لشيء جديد بدلا من الغشاء التالف.

ويتمزق غشاءالبكارة قبل الزواج لأسباب عديدة أسوأهما ظنًا هو العلاقة الجنسية غير الشرعية ،وأحسنها ظنًا هو الولادة بغير غشاء أو وقوع حادث يصيب هذا المكان.

وتختلف نظرة شعوب العالم إلى أهمية غشاء البكارة كدليل على عُذرية الفتاة ،فبينما تراه المجتمعات الإسلامية ضروريا للتدليل على العُذرية تراه المجتمعات الغربية دليلا على انطوائية هذه الفتاة وعدم خبرتها بالحياة الجنسية فكأنها غير مرغوب فيها .

وعمليات رتق غشاء البكارة من الأمور المستحدثة والنوازل المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون لعدم تصورهم إمكان حدوثها في عصره ولهذا اختلف أهل العلم فيها على مدى.

(1 )- نقله ابن حجر في فتح الباري (410/7).

(2 )- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(291/3).

**الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة:**

القول الأول:لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقا[1]

القول الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكر بسبب غير الجماع ويجوز الرتق أيضا إذا كان الزوج حاضرا ورغب في ذلك[2].

القول الثالث: يجوز رتق غشاء البكارة في الحالات الآتية:

إذا كان الفتق لعلة خَلْقِية سواء كان ذلك في الصغيرة أم في الكبيرة.

إذا كان بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف أو استئصال رحم.

إذا كان بسبب الإكراه على فاحشة الزنا ،وثبت ذلك الإكراه بالأدلة[3].

القول الرابع: يجوز رتق غشاء البكارة في الحالات الآتية:

إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يُعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في نكاح.

إذا كان سبب التمزق زنًا لم يشتهر بين النَّاس ،كان الطبيب مخيّرًا في إجراء هذه العملية[4].

**الفرع الثاني: الأدلة:**

**أولا: أدلة أصحاب القول الأول (المانعين مطلقا):**

احتج المانعون بجملة من الأدلة نذكر منها:

1-أنَّ غشاء البكارة قد يؤدي إلى مفسدة اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال والحرام.

2-أن رتق غشاء البكارة فيه اطِّلاع على المنكر ،وذلك أن فرْج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء ،والرتق يقتضي النظر واللمس قطعاً .

3-أن رتق غشاء البكارة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنا، لعلْمِهنَّ بإمكان رتق الغشاء بعد الجماع، وهي مفسدة متيقنة الوقوع ومنافية لروح الشريعة في مكافحة الزنى، وسدِّ الأبواب الموصلة إليه.

4-أنه إذا اجتمعت المفاسد والمصالح، فإذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسدة فعلنا ذلك، وإن تعذَّر الدرءُ والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وتطبيقا لهذه القاعدة: فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من المفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظم المفاسد المترتبة عليه.

5-من قواعد الشريعة أن الضرر لا يُزَال بالضرر، فلا يجوز للفتاة أن تزيل الضرر عن نفسها برتق غشاء بكرتها، وإيقاع الضرر على زوجها.

6-أنَّ رتق غشاء البكارة فعل غير شرعي فهو نوع من الغش والغش محرم شرعا.

7-أنَّ الأصل يقتضي حرمة كشف العورة أو لمسها، والأعذار التي يراها المجيزون ليست كافية لاستثناء هذه العملية من التحريم فوجب البقاء على الأصل.

8-أنه يفتح الباب للأطباء أن يلجؤوا إلى عمليات الإجهاض وإسقاط الأجِنَّة بحجة السَّتر[5].

**أدلة الفريق الثاني:**

1-أن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها فيجوز حينئذ رتْقُه[6].

**واعترض عليه بأمور:**

**أولا** : أنه لم يُبَن على مصلحة أو على درء مفسدة ،فإنَّ مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلا لفتح الباب أمام عمليات رتق الغشاء.

ثانيا :على القول بأنه يتضمن تحصيلا لمصلحة السَّتر على الصغرى في سن مبكرة، فإن فيه فتحا لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب، ومعلوم أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ثالثا : أنه لا دليل لهم على التفرقة بين الصغيرة والكبيرة، فقد تكون الكبيرة أكثر احتياجا لمثل هذه العملية، ومن الناحية الطبية، فإن رتق غشاء الكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة[7].

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

1-أن رتق غشاء البكارة مما يساعد على العفة والطهارة .

---

(1 )- وبه قال.عزالدين التميمي،د.محمد المختار الشنقيطي،رتق غشاء البكارةمن منظور إسلامي،ندوة الرؤية الإسلامية للمارسات الطبية،الكويت 1987@ص:563)،والشنقيطي ،محمد مختار،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،مكتبة الصحابة،جدة،ط2،1415هـ -1994م،(ص:407).

(2 )- وبه قال الشيخ محمد المختار السلامي،انظر:الطبيب بين الإعلان والكتمان،ندورة الرؤية الإسلامية للمارسات الطبية،الكويت 1987،(ص:81).

(3 )- وهو رأي الدكتور توفيق الواعي،حكم إفشاء السر في الإسلام،ندوةالرؤية الإسلامية للمارسات الطبيية،الكويت1987م،(ص:170).

(4 )- وبه قال الكتور محمد نعيم ياسين رحمه الله تعالى،رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية،ندوة الرؤية الإسلاميةللمارسات الطبية،الكويت 1987م،(ص:606-607)

(5 )- تنظر الأدلة :الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،مصدر سابق،(ص:290)،والتميمي،عزالدين الخطيب،غشاء البكارةمن منظور إسلامي،ندور الرؤية الإسلامية (ص:571-573).

(6 )- تنظر الأدلة :الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،مصدر سابق،(ص:408).

(7 )- فهمي،كمال،رتق غشاء البكارة ، ندور الرؤية الإسلامية للممارسات الطبية،الكويت،1987م،(ص:430).

**ونوقش:** بأنه مع التسليم بهذه المصلحة المذكورة ،فإنَّ هذا الإجراء تقابله مفاسد كثيرة،ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

2-أَنَّ رَتْقَ غشاء البكارة من شأنه أن يزيل العقدة النفسية والخوف من سُوءِ ظنِّ السَّوْء في الحال والاستقبال[1]

**ونوقش :** أنه يمكن إزالة العقدة النفسية بالتوعية والإرشاد وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع ،مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلا شرعيا لإدانتها[2].

**أدلة أصحاب القول الرابع:**

1-أن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الستر وندبه ورتق غشاء البكارة فيه ستر على الفتاة وأهلها[3] .

والستر مقصد شرعي عظيم قررته عدة نصوص من السنة منها قوله صلى الله عليه وسلم» *لا يَستُرُ عبدٌ عبدًا في الدنيا* إلا سَتَره الله يوم القيامة" [4].

**ونوقش** :بأن السَّتر الذي ندبت إليه الشريعة والمحقق لمصالح معتبرة ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة وفتح باب الفساد[5].

2-أن المرأة في هذه الحالة بريئة من الفاحشة فإذا أجزنا فعل جراحة الترقيع أغلقنا باب سوء الظن فيها وفي أهلها[6].

وإشاعة حسن الظن بين المسلمين مقصد شرعي معتبر فقد قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ** آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ} (الحجرات :12)

ويقول أيضا :" لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ) (سورة النور :12).

في الحديث:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[7].

**ونوقش:** بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالإخبار بالحقيقة والصدق منجاة والله يا أبونا بالصدق في الأمور كلها .

3-أن رتق غشاء البكارة فيه تحقيق لمقصد المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا تثور حوله الشكوك، فكذلك ينبغي أن تكون المرأة وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي[8].

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**أولا** :أن التعليل بمساواة المرأة على هذا الوجه فاسد، والتفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة على الوجه المذكور فطرة إلهية، فيكون التعليل بالمساواة بين الرجل والمرأة على هذا النحو فيه نوع من التهمة بعدم العدل بين الجنسين، والفطرة الموجبة للاختلاف سوية معتدلة لا تحتاج إلى استدراك و تقويم [9]،كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم ٣٠]

**ثانيا:** أن القول بمساواة الرجلِ المرأةَ على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل المرأة للفاحشة، فهل يجوز للمرأة إذا زنت أن ترتق غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة لا يظهر دليل مادي على فعله؟[10].

4-أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتقٍ واطَّلع الزوج على ذلك لأضرَّها وأضرَّ بأهلها[11].

**مناقشة هذا الاستدلال:**

من قواعد الشريعة: أن الضرر لا يُزال بالضرر، فلا يجوز للفتاة وأهلها أن يدفعوا الضر عن أنفسهم بإيقاعه على الزوج.

ثم إن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق، فقد يطلع الزوج على ذلك من جهة أخرى.

5-مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.

**ونُوقش:**

(1 )- توفيق الواعي،حكم إفشاء السر في الإسلام،ندوةالرؤية الإسلامية للمارسات الطبيبة،الكويت1987م،(ص:171).

(2 )- منصور ،محمد خالد،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،مصدر سابق،(ص:217)

(3 )- محمد ياسين،رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشريعة،ندوة الرؤية الإسلامية للممارسات الطبية،الكويت 1987م،(ص:579_580).

(4 )- مسلم،صحص مسلم،كتاب البروالصلة،باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا،حديث(4798)عن أبي هريرة

(5 )- الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبيةوالآثار المترتبةعليها،مصدر سابق(ص:292).

(6 )- منصور ،محمد خالد،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،مصدر سابق،(ص:218)

(7 )- البخاري،صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب لا يخطب على خطبة أخيه،حديث(48519 ومسلم،صحيح مسلم،كتاب الصلة،باب تحريم الظنّ،حديث(4752).

(8 )- محمد ياسين،رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشريعة،مصدر سابق،(ص:581)

(9 )- الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبيةوالآثار المترتبةعليها،مصدر سابق(ص:292).

(10 )- منصور ،محمد خالد،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،مصدر سابق،(ص:218)

(11 )- محمد ياسين،رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشريعة،مصدر سابق،(ص:580)

بأنه لا نسلم انتفاء الغش، لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارة الأصلية، فإنه لا يسلم بأن غشه منتف حال زوالها بالاعتداء.

6-أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا فيها بجواز الترقيع[1].

**ونُوقش:** بأنه لا يسلم أن رتق غشاء البكارة لا يخلو من غش، ذلك أن الغشاء الجديد هو غير الغشاء الأصلي، ولا شك أن في هذا تغييرا للحقيقة دون إعلام الزوج[2].

**الفرع الثاني: أثر منهج الجمع بين النصوص والمقاصد على هذه المسألة.**

من خلال ما تم عرضه من الأدلة والمناقشات حول مسألة رتق غشاء البكارة ،نلحظ الأثر الجلي والبصمات الواضحة لمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد في هذه المسألة حيث نجد أن الحالات المختلف فيها ترددت بين المصالح والمفاسد، فمن رأى مصلحة السَّتر على المرأة ودفع الضرر عنها وعن أهلها راجحةً قال بالجواز.

ومن رأى أن مفسدة فتح باب الزنا، وانتشار الفاحشة،و وجود الغش والتدليس والتغرير راجحةٌ قال بالتحريم.

ومقتضى العمل بالمنهج الجامعي بين النصوص والمقاصد أن يقال بالتفصيل الآتي:

**أولا**: أن يكون الغشاء زال من المرأة بغير قصد منها أو اختيار، كسقوطها أو اغتصابها أو مرض بها ونحو ذلك فهذه المصلحة راجحة في رتق البكارة لإزالة الضرر عن المرأة وتحصيل الستر لها ولا محظور فيه ومفسدة كشف العورة مغمورة في تحقيق المصلحة فعلى ذلك يجوز لها في هذه الحالة إجراء العملية من باب دفع الضرر بناء على قاعدة الضرر يزال.

**ثانيا**: أن يكون ذلك حصل من المرأة بإتلاف منها، واستمتاع محرم عن طريق الزنا أو غيره ولا تزال قائمة على المعصية والفساد، فهذا لا يجوز ردُّ البكارة فيه ولا يُشَكُّ في تحريمه لما فيه من المفاسد المتعددة ،ولا مصلحة فيه، وإجراءُ العملية لها إعانة لها على الإثم والعدوان واستمرارها في سبيل الشيطان قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة:2.

**ثالثا :** أن يكون حصل إتلاف البكارة منها عن طريق المعصية أيضا ، لكن تابت وندمت على ذلك ، وأصلحت حالها واستقام أمرها ،وترغب في تحصيل الزواج والاستقرار، فهذا مما يتردد فيه النظر وتتنازعه الأصول وتتجاذبه الأدلة، والذي يظهر أنه جائزٌ لما فيه من تحقيق السَّتر عليها والشريعة جاءت بهذا الأصل العظيم ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يسترُ عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[3]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم:" كل أمتي معافىَ إلا المجاهرين ،وإن من المُجاهرةِ أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملًا ثم يصبحُ وقد سَتَرَه الله فيقول : يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبحُ يكشفُ سِتْرَ الله عنه"[4]

ولأن فيه إعانة على إتمام توبتها وثباتها على الاستقامة والطاعة لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشهوات وعظمت فيه الفتنة، ولأن حاجتها شديدة إذا إعفاف في نفسها بالزواج وفي حالة إظهارها لهذا الأمر وإخبارها لمَنْ تقدم إليها فلن يوافق غالبا أهل الغيرة والمروءة على الزواج بها، وإذا رتقت بكارتها وسترت عن على نفسها تيسر لها الزواج بأهل الصلاح والستر فلن تتمكن من تحصيل الزواج إلا بذلك والزواج أمر مشروع في الدين وقد يكون واجبا فكل وسيلة إليه تكون مشروعة أيضا، من أجل ذلك وغيره من المصالح لا يظهر مانع من إجراء رتق البكارة ،وإن كان ثمَّة مفسدة وهي خشية التدليس على الزوج مما يوجب التوقف وتردد بعض العلماء في الإباحة لكن هذه المصالح الكثيرة ترجح على تلك المفسدة. ولذلك لا يلزم أحد الزوجين شرعا إخبار صاحبه عمَّا وقع منه قبل الزواج من ارتكابه للفواحش والذنوب إذا استقام حاله وأقلع عن ذلك. وإذا أطلع الزوج على حقيقة حالها أخبرته بالحقيقة وصدقت معه.

ولا يخشى في الترخيص في ذلك أن يكون سببا لتسهيل الوقوع في الفواحش وتساهل الفتيات في ذلك أو تساهل الأولياء بإخفاء فساد البنت ونحو ذلك مما يتوهم من المفاسد ،لأنَّ الفتوى خاصة بمن تابت من الفاحشة وصدقت مع الله لا من استمرت وأضمرت الفساد عند القدرة عليه والعياذ بالله وكلٌّ يدين بدينه ويوكل أمره إلى الله والفقيه المبصر يعرف أحوال الناس ويتوخى الصواب في فتواه.

رابعا: أن يكون زال منها بسبب وطء شرعي صحيح فهذا لا يجوز رتقه لمفسدة التدليس والتغرير على الغير ولا مصلحة فيه أَلْبَتَّةَ ولا يلحقها عار بذلك ولا يضرها إخبار من تقدم لها بزواجها من قبل ولا يأنف أهل المروءة بقبول الزواج منها بعد العلم بتوبتها بسبب زواج شرعي .

(1 )- محمد ياسين،رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشريعة،مصدر سابق،(ص:579-583))

(2 )- منصور ،محمد خالد،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،مصدر سابق،(ص:219)

(3 )- سبق تخريجه(ص:32)

(4 )- )-البخاري،كتاب الأدب،باب ستر المؤمن على نفسه(6069)،ومسلم،كتاب الزهد،باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (2990)

**خاتمة البحث**

في ختام البحث أود أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها ،وأعرض أبرز الأفكار والقضايا التي لاحت لي من خلال معالجة هذا المنهج الوسطي ،وذلك من خلال النقاط الآتية:

1-تنوع مناهج استثمار النصوص ابتداء من الظاهري الحرفي،ومرورا بالمنهج التعطيلي،وانتهاءً بالمنهج الجمعي الوسطي.

2-التنسيق بين النصوص والمقاصد منهج أصيل في الشريعة، والتزمه الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

3-الجمع بين النصوص والمقاصد ذو أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه المجتهد لفهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل النَّازلة.

4-المزاوجة بين النصوص والمقاصد لا تعني التسوية دوما،فقد تطغى استعمال النصوص لاسيما في الثوابت والقطعيات،حتى ينعدم استعمال المقاصد،لأنَّ طابع الثبات فيها هو نفسه المقصد المعتبر،وفي المقابل يكثر استعمال المقاصد في المجالات الظنية الاحتمالية،والوسائل المتغيرة،ومالانص فيه ولا إجماع فيه.

5-الاعتماد على منهج الجمع بين النصوص والمقاصد له تطبيقات كثيرة في دراسة القضايا المعاصرة.

6- آثرت الاختصار في المسائل التطبيقية على مسألة واحدة في المجال الطبي، إذ ليس المطلوب هنا دراستها لذاتها، وإنما لبيان منهج الجمع بين النصوص والمقاصد في العملية الاجتهادية

**التوصيات:**

إن كان من توصية في هذا المجال ،فإني أقترح الآتي:

1-أهمية تقديم الدراسة تلو الدراسة،والبحث تلو البحث، لإيضاح كيفية التعاطي مع النوازل والقضايا المتجددة،بواسطة علم صناعة علم الفتوى عند علماء الأمة في مختلف عصورها، وكيف تعاملوا مع النصوص،وتحملوا عناء الفتوى في غيبة النصوص،أو غموض دلالة النص.

2-أرجو أن يتضاعف الاهتمام بقضية فهم السنة،وإشاعة وترسيخ قواعد فهمها، وبيان أسباب تفاوت الفهم و اضطرابه في بعض الأحيان،وكيف حدثت أزمة فهم السنة؟وماهي عواملها؟

3-اقترح تدريس مواد الفقه بمعيار فهم النصوص من خلال المقاصد ويقرر ذلك على طلبة الدراسات العليا.

وبهذه الخاتمة الموجزة أكون قد أنهيت بحثي المتواضع والله ولي التوفيق والسداد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**فهرس المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم ،برواية حفص.**


1. ابن الأثير:مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق،صلاح عويصة،بيروت،دار الكتب العلمية،ط2/ 1423هـ/2002م.
2. ابن تيمية،مجموع الفتاوى،جمع وترتيب:عبدالرحمن بن القاسم،الرياض،دار عالم الكتب،ط1412/1هـ.
3. ابن حجر،أحمد بن علي ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق:عبد العزيز بن باز،بيروت،دار المعرفة.
4. ابن حزم،علي بن أحمد،الإحكام في أصول الأحكام،بيروت،دار الجيل،ط1987/1م.
5. ابن رشد،الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،بيروت،دار المعرفة،ط1402،،6هـ-1982م.
6. 6ابن عاشور،محمد الطاره،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:محمد الطاهر الميساوي،الأردن،دار النفائس،ط1421/2هـ-2001م.
7. ابن فارس،أحمد أبو الحسين،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبدالسلام هارون،بيروت،دار الفكر.
8. ابن قدامة،روضة الناظر وجُنَّةُ المُناظر،الرياض،مكتبة المعارف،ط1417/3هـ-1997م.
9. ابن قيم،الجوزية،مفتاح دار السعادة (ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1413هـ/1993م/وزاد المعاد في هدي خير العبادنتحقيق عبد القادر الارنؤوط وأخيه،بيروت،مؤسسة الرسالة،1428هـ -2007م.
10. ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأفريقي،لسان العرب،القاهرة،دار الحديث،ط1423/1هـ.
11. أبوداود،سليمان بن الأشعث السجتياني،سنن أبي داود،بيروت،دار الكتاب العربي.
12. إعلام الموقعين،تحقيق طه عبدالرؤوف،بيروت،دار الجيل،1973م.
13. آل تيمية،المسودة في أصول الفقه،تحقيق:محي الدين عبدلحميد،القاهرة طبعة المدني.
14. الباجي،سليمان بن خلف،الحدود في الأصول،بيروت،مؤسسةالزعبي للطباعة،1973م
15. البخاري ، ابوعبدالله محمد بن إسماعيل،تحقيق:د.مصطفى ديب البُغا،دار ابن كثير،ط1407،3هـ،1987م.
16. بن بيه،عبدالله،صناعة الفتوى وفقه الأقليات،الرياض،دار المنهاج،2007م
17. البيهقي،أبوبكر أحمد بن الحسين،السنن الكبرى،تحقيق:محمد عطا،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1424/2هـ.
18. الترمذي،أبوعيسى محمد بن عيسى،تحقيق:أحمد شاكر،دار إحياء التراث العربي.
19. التلمساني،أبوعبدالله محمد بن أحمد،مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول،تحقيق:محمد فركوسي،السعودية،المكتبة المكية،ط1419/1هـ/1998م،

20. ا20-الخادمي،نور الدين مختار،الاجتهاد المقاصدي ،الرياض، مكتبة الرشد،ط1،/1426هـ-2005م.
21. الرازي،محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح،تحقيق أحمد زهوة،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1401/1هـ/2004م.
22. الريسوني،أحمد،الفكر المقاصدي،قواعده وفوائده،الدار البيضاء،مطبعة الجديدة،1999م.
23. السبكي،تاج الدين ،الإبهاج في شرح المنهاج،تحقيق الدكتورشعبان محمد إسماعيل، القاهرة،مكتبة الكليات الأزهرية،1401هـ/1998م.
24. الشاطبي ،أبوإسحاق بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق:عبدالله دراز،بيروت،دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م.
25. الشنقيطي،حسين بن زين،الطرة شرح لامية الأفعال،تحرير وتنسيق:عبدالرؤوف بنعلي،دبي،الإمارات،دار إقرأ،ط1421/2هـ -2000م.
26. الشنقيطي،محمد مختار،أحكام الجراحة الطبيةوالآثار المترتبة عليها،جدة،مكتبة الصحابة،ط1415/2هـ-1994م.
27. علال الفاسي،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،الرباط،مؤسسة علال الفاسي،1991م.
28. الغزالي، أبوحامد،المستصفى في علم الأصول،تحقيق:محمد عبد الشافي ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1/،1413هـ.
29. الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،بيروت،لبنان،دار الفكر،ط1424/1هـ-2003م.
30. الفيومي،أحمد بن محمد،المصباح المنير،بيروت،مكتبة لبنان.
31. القرافي،أبو العباس أحمد بن إدريس،شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،÷تحقيق:طه عبد الرؤوف، بيروت،دار الفكر ،ط1393/1هـ.
32. المازري،أبوعبدالله،محمد بن علي،إيضاح المحصول من برهان الأصول،تحقيق:عمار طالبي،بيروت،دار الغرب الإسلامي،ط2001/1.
33. مالك،بن أنس،الموطأ،برواية يحى بن يحى الليثي،تحقيق وترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي،الإمارات ،دار إحياء التراث العربي،1406ه.
34. مدخل إلى مقاصد الشريعة، الرياض،المكتبة السلفية،المطبعة الأولى/1996م -1417هـ.
35. مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،المحقق: نصر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة،الناشر:دار طيبة،سنة النشر: 1427ه_ - 2006م.
36. مشاهد من المقاصد،دار وجوه للنشر والتوزيع،ط1433/2هـ.
37. معرفة السنن والآثار،تحقيق:عبد المعطي قلعجي،دمشق،دار الرشد،ط2001/1م.
38. مقاصد المقاصد،بيروت الشبكة العربية للأبحاث والنشر،ط2013،،1م.
39. موفق الدين،المغني،تحقيق الدكتور عبدالله التركي،الرياض،دار علم الكتب،ط1417/3هـ -1997م.

****المجلات والندوات والملتقيات****

- ندوة نحو منهج أصيل لدراسة القضايا المعاصرة،الرياض،1413هـ-2010
- ندوة الرؤية الإسلامية للممارسات الطبية،رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي،الكويت،1987م.